مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

اختصاصات مجلس الدولة العراقي والمصري (دراسة مقارنة)

حبيب تايه كاظم الشمري

جامعة القاسم الخضراء/ كلية علوم البيئة

معلومات المقال

تاريخ المقال:
تم الاستلام: 20 آذار 2025
تم المراجعة: 1 نيسان 2025
تم القبول: 21 نيسان 2025

الكلمات المفتاحية:
مجلس الدولة
الاختصاص القضائي
الاختصاص الاستشاري
الاختصاص التشريعي
القضاء الإداري
المحكمة الإدارية العليا

تواصل:
م.م. حبيب تايه كاظم الشمري
Habib1987@gmail.com

المستخلص

أن مجلس الدولة يعد هيأة مستقلة قانوناً تتمتع بالشخصية المعنوية المؤهلة لأداء المهام المعهود بها إليه، وبالتالي المجلس يمثل جانباً مهماً في الدولة لكونه يمثل تطبيقاً للمشروعية من خلال ما يمارسه مجلس الدولة من دور استشاري لدوائر الدولة ذات العلاقة إلى جانب الاختصاص القضائي الذي يمارسه مجلس الدولة ضمن المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين، بالإضافة الاختصاص التشريعي الذي يقوم به المجلس. وفي كل الاحوال يتثمل الاختصاص الاستشاري للمجلس بإبداء ال أ ري القانوني وعملية التقنين والصياغة التشريعية، وان كان الرأي الاستشاري الذي يقدمه المجلس في الغالب لا يتمتع بالصفة الالزامية لتلك الجهات التي تطلبه الا في حالات محددة قانونا.

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i2.a8, ©Authors, 2025, College of Law, Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Jurisdictions of the Iraqi and Egyptian State Councils (A Comparative Study)

Habib. T. Al-Shimari

Al-Qasim Green University, Babylon 51013, Iraq/ College of Science

Abstract:

The State Council is an independent body by law that enjoys a legal personality qualified to perform the tasks entrusted to it. Therefore, the Council represents an important aspect of the state because it represents an application of legitimacy through the advisory role that the State Council exercises for the relevant state departments, in addition to the judicial jurisdiction that the State Council exercises within the Supreme Administrative Court, the Administrative Judiciary Court, and the Civil Service Judiciary Court, in addition to the legislative jurisdiction that the Council exercises. In all cases, the advisory jurisdiction of the Council is represented by expressing the legal opinion and the process of codification and legislative drafting, although the advisory opinion that the Council provides usually does not have the mandatory status for those parties that request it except in cases specified by law.

Keywords: State Council, Judicial Jurisdiction, Advisory Jurisdiction, Legislative Jurisdiction, Administrative Judiciary, Supreme Administrative Court

المقدمة:

هو أحد أعمدة السلطة القضائيّة، والذي يختصّ بالفصل في النزاعات الإدارية التي تحدث بين الجهات الادارية والموظفين ضمن نطاق الدولة، حيث يقوم المجلس بإلغاء بعض القرارات التي تصدر من قبل الحكومة، والعمل على التعويض عنها، مثل مجلس الدولة في فرنسا ومجلس الدولة في مصر ،اذا هناك العديد من الاختصاصات لهذا المجلس منها الاستشاري و القضائية والتي عبر عنها بقانون مجلس الدولة وهذه الاختصاصات لا تمارسها جهة معينه او جهة واحد وانما حددت هناك عده جهات سواء على مستوى مجلس الدولة الفرنسي او المصري وتعتبر هذه الاختصاصات محددات لعمل مجلس الدولة اذا لابد من وجود اختصاصات وهذه الاختصاصات محدده في نصوص واضحة حتى لا تكون عرضة لعدم المشروعية والطعن بعيب عدم الاختصاص.

أولاً-اهمية البحث:

تكمن اهمية البحث لما لمجلس الدولة من دور في حل المنازعات الادارية وخصوصا بعد اتساع نشاط الادارة وزيادة تدخلها في مفاصل الدولة وكثرة الدعاوى المقامة من قبل الموظفين وعجز مجلس الدولة الحالي عن الاحاطة التامة بالفصل بكل المنازعات على الرغم من اهمية دور المجلس في استقرار الادارة باعتباره جزء مهم من الدولة اذا يدخل العمل الاداري في كل زاوية الدولة.

ثانياً- مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في القصور التشريعي على مستوى الاختصاصات والهيئات الموجودة في مجلس الدولة العراقي وعجزه عن مواكبة اقرانه في مصر وفرنسا ومحاولة طرح بعض الحلول لعلها تساهم في معالجة بعض هذا القصور

ثالثاً- منهجية البحث:

اعتمدنا المنهج المقارن في دراسة اختصاصات مجلس الدولة في كل من مصر وفرنسا والمنهج التحليلي في تحليل نصوص مجلسي الدولة في فرنسا ومصر والعراق ايضا

رابعاً- خطة البحث:

المبحث الاول/اختصاصات مجلس الدولة الفرنسي
المطلب الاول/الاختصاصات الاستشارية
المطلب الثاني/الاختصاصات القضائية
المبحث الثاني/اختصاصات مجلس الدولة المصري
المطلب الاول/الاختصاصات الاستشارية
المطلب الثاني/الاختصاصات القضائية

المبحث الأول
اختصاصات مجلس الدولة في العراق

يتمتع مجلس الدولة العراقي بالعديد من الاختصاصات، سواء الاختصاص الاستشاري و التشريعي والقضائي، فالاختصاص التشريعي الذي يمارسه مجلس الدولة هو ابداء الرأي للجهات المختصة طالبه الاستشارة عن موضوع معين، وقد يمارس مجلس الدولة الاختصاص التشريعي من خلال السلطة الرقابية التي يقوم المجلس على تشريعات القوانين، بالإضافة إلى هذا قد تطلب الجهات المختصة من مجلس الدولة اعداد وصياغة فلا يبادر إلى التدقيق من تلقاء نفسه وإنما بناء على طلب الإدارة المختصة والتي أوجب عليها المشرع عرضها على المجلس، وقد يمارس الاختصاص القضائي، من خلال قيام محكمة القضاء الاداري بالرقابة على إعمال الإدارة.

وفي ضوء ما تقدم نتناول المبحث في مطلبين، الأول نبين الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة، والمطلب الثاني نوضح فيه الاختصاص التشريعي والقضائي.

المطلب الأول
الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة

أولا- الاختصاص الاستشاري :- هو افصاح الجهة المختصة به عن رأيها الاستشاري للجهة الادارية طالبة الاستشارة سواء كانت ملزمة قانوناً بهذا الطلب أم لا[1]، كما يقصد به من الناحية الاصطلاحية يعني ابداء الرأي القانوني للإدارات في الدولة واعداد وصياغة مشروعات القوانين المحالة إلى المجلس من الإدارات التابعة للدولة[2].

يقدم المجلس الاستشارة للسلطة التنفيذية في مجالين الأول إبداء الرأي القانوني في المسائل التي تعرض عليه، والاختصاص في مجال الفتوى يتمتع بمجموعة من الصلاحيات في مجال الفتوى وهي كالآتي :-

أ- الرأي غير الملزم:- ويمكن أن نصنف بعض المسائل التي فرض المشرع على الإدارة أخذ الرأي القانوني لمجلس شورى الدولة ولا يكون ملزما للإدارة وكما يلي[3]:-

1- المشورة التي يقدمها المجلس في المسائل التي تعرضها عليه الجهات العليا.

2- المشورة القانونية التي يقدمها المجلس الخاصة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية قبل عقدها أو الانضمام إليها

3- توضيح الأحكام القانونية عند الاستيضاح عنها من قبل إحدى الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة

ب- الرأي الملزم:- لما كان إلزام رأي مجلس الشورى للجهة طالبة الرأي خلاف الأصل فهو بحاجة إلى نص قانوني , وعند دراسة نصوص قانون مجلس شورى الدولة نجد مسألتين ألزم المشرع فيهما الإدارة برأي المجلس وعدم مخالفته وإلا كان قرارها معرضاً للإلغاء لأنه محكوم بالبطلان لعيب في الشكل والإجراءات وهذين المسألتين هما :-

1- الرأي الذي يبديه مجلس شورى الدولة في المسائل المختلف فيها بين الوزارات، أو بينها وبين الجهات غير المرتبطة بوزارة عند الاحتكام إلى المجلس , فيكون رأيه ملزما لتلك الأطراف

2- الرأي الذي يبديه مجلس شورى الدولة في المسائل القانونية إذا حصل تردد لدى أحدى الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة.

المطلب الثاني
الاختصاص التشريعي والقضائي

أولاً- الاختصاص في مجال التشريع :- منح المشرع لمجلس شورى الدولة الاختصاص في مجال التشريع , على نحوين يسمح له في الأول بالمبادرة دون طلب الإدارة ، ولم يسمح له في الثاني بالمبادرة من تلقاء نفسه إلا بناء على طلب :-

1. المبادرة التلقائية للمجلس في مجال التشريع :- أن وقوع الخطأ والغموض في التشريع أمر وارد جدا، وقد يكون الخطأ دقيقا لا يظهر بيسر ، كما قد يخل بالمصلحة العامة ، فتظهر الحاجة إلى معالجة حقيقية لا تتوقف على شرط وقيد ، وهذا ما أعتمده المشرع العراقي عندما منح مجلس شورى الدولة سلطة رقابية تلقائية ، فأجاز له أن يقدم تقريرا سنويا أو بحسب مقتضيات الحاجة إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء يبين فيه موارد الخلل تلك ، كما عليه تقديم مثل هذا التقرير إلى ديوان رئاسة الجمهورية كل ستة أشهر أو كلما رأت ذلك[4].
2. عدم مبادرة المجلس في مجال التشريع إلا بناء على طلب:- وهذا ينسجم مع الأصل في الوظيفة القضائية، أنها لا تتحرك إلا بناء على طلب من ذوي الشأن ، وهذا يسري على مجلس شورى الدولة فلا يملك المبادرة إلى ممارسة وظيفته في مجال التشريع إلا بناء على طلب من ذوي الشأن، وهذا الأصل غير مخصص فقط في مجال التشريعات التي لم تقم الإدارة بأعدادها وصياغتها، وإنما تلك التي تقوم بإعدادها وصياغتها فلا يبادر إلى التدقيق من تلقاء نفسه وإنما بناء على طلب الإدارة المختصة والتي أوجب عليها المشرع عرضها على المجلس[5].

ويقوم المجلس في هذا المجال بوظيفته من خلال دراسة مشروع القانون ، وله أعادة صياغته إذا وجد مقتضى لذلك، كما له اقتراح البدائل التي يراها ضرورية ، وإبداء الرأي فيه ورفعه مع توصيات المجلس إلى ديوان الرئاسة , وإرسال نسخة من المشروع وتوصيات المجلس إلى الوزارة أو الجهة ذات العلاقة , وكذلك عليه الإسهام في ضمان وحدة التشريع , وكذلك يجب عليه توحيد أسس الصياغة التشريعية , وتوحيد المصطلحات والتعابير القانونية.

ثانياً-الاختصاص القضائي :-
يمارس المجلس اختصاصه القضائي عن طريق ثلاث محاكم وهي :-
1- محاكم قضاء الموظفين:- لقد خطى المشرع العراقي خطوة مهمة بتحويل مجلس الانضباط العام إلى محكمة مختصة ، وذلك بموجب التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة , فنص على أن تحل عبارة (محكمة قضاء الموظفين) محل عبارة (مجلس الانضباط العام) أينما وردت في القوانين والأنظمة والتعليمات، وقد منحها مجموعة اختصاصات هي[6]:-

أ- النظر في الدعاوي التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام في الحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية ,أو القوانين أو الأنظمة التي تحكم العلاقة بين الموظف وبين الجهة التي يعمل فيها.

ب- النظر في الدعاوي التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام للطعن في العقوبات الانضباطية، المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991.

2- اختصاص محاكم القضاء الإداري:- منح المشرع محكمة القضاء الإداري الحق في الرقابة على أعمال الإدارة، منذ نشأتها بموجب التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم 108 لسن 1989 ، وقد منحت جميع التعديلات المحكمة الحق في الرقابة على قرارات الإدارة ولم يخرج منها سوى أعمال السيادة , لكن هذه الأعمال تم إلغاء حجب الرقابة عنها بموجب المادة /100 من الدستور العراقي لعام 2005 ، ولم يخرج التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة عن المسلك السابق فمنح محكمة القضاء الإداري حق الرقابة على قرارات الإدارة ولم يخرج من رقابتها سوى نوعين من قرارات الإدارة الأول: القرارات المتعلقة بالموظفين والصادرة عن دوائر الدولة والقطاع العام ومرجعها محكمة قضاء الموظفين ، والثاني : القرارات الإدارية المتعلقة بالعقود الإدارية وقد عين مرجع لها للطعن وهو القضاء العادي[7].

3- اختصاص المحكمة الإدارية العليا في حالة الطعون :- نص قانون مجلس شورى الدولة على أن "تمارس المحكمة الإدارية العليا الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية، المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 عند النظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين " وعند العودة إلى قانون المرافعات نجد أن محكمة التمييز الاتحادية تمارس النظر تمييزا في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو البداءة أو محاكم الأحوال الشخصية , وهذا يعني أن المحكمة الإدارية العليا تمارس نفس الدور بالنسبة لمحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين[8].

4- اختصاص المحكمة الإدارية العليا في حالة التنازع :- عقد المشرع الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا في مسائل التنازع بين محكمة من محاكم قضاء الموظفين وأخرى من محاكم القضاء الإداري سواء كان التنازع إيجابا أم سلبا , وقد نص المشرع على نوعين من الاختصاص الأول : التنازع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمة من محاكم القضاء الإداري وأخرى من محاكم قضاء الموظفين , والاختصاص الثاني : التنازع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متناقضين , صادرين عن محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين في موضوع واحد ، إذا كان الخصوم أنفسهم , أو كان أحدهم طرفا في هذين الحكمين ، وطريقة حل التنازع تتم من خلال ترجيح المحكمة الإدارية العليا لأحد الحكمين وتقرر تنفيذه دون الآخر ، أما التنازع في الاختصاص بين محكمتين مختلفتين في النوع , أو التنازع بين حكمين لهما متناقضين , فقد جعل المشرع حل التنازع شركة بين القضاءين الإداري والعادي فأوجب تشكيل هيئة تختص بهذا النوع من التنازع أطلق عليها (هيئة تعيين المرجع) ، تتألف من (6) أعضاء (3) يختارهم رئيس محكمة التمييز الاتحادية من بين أعضاء المحكمة و(3) يختارهم رئيس مجلس شورى الدولة من بين أعضاء المجلس ، وتجتمع برئاسة رئيس محكمة التمييز ويصدر قرارها بالاتفاق أو الأغلبية ويكون ملزما.

المبحث الثاني
اختصاصات مجلس الدولة المصري

تتكون اختصاصات مجلس الدولة من الاختصاصات استشارية تتعلق بالإفتاء والصياغة واختصاصات قضائية تقوم على الفصل في المنازعات وهذا ما سنبحث في مطلبين المطلب الاول سيكون عن الاختصاص الاستشاري والمطلب الثاني عن الاختصاصات القضائية.

المطلب الاول
الاختصاصات الاستشارية والتشريعية
ينقسم الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة المصري من خلال قسمين القسم الاول خاص بالإفتاء والقسم الثاني خاص بالتشريع لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين، الأول نبين فيه الاختصاص الافتائي، والفرع الثاني نوضح فيه الاختصاص التشريعي.

أولاً- الاختصاص الافتائي:
الاختصاص الافتائي ينبع من قسم الفتوى احدى اقسام مجلس الدولة المصري ويمارس اختصاصات استشارية لجهة الادارة اذا يقوم بأبداء الرأي القانوني لجميع الجهات الادارية التي تطلب منه ذلك وهذه الفتاوى مجرد اراء استشارية لا تلزم جهة الادارة بان تأخذ بها ولو الزمها قانون بذلك وقد خص قانون مجلس الدولة رقم 47 لعام 1972 قسم الفتاوى بفصل كامل [9]اذا جاءت المادة 58(يتكون قسم الفتاوى من ادارات متخصصة من ادارة الجمهورية ورياسة وجلس الوزراء والوزراء والهيئات العامة ويرأس كل ادارة منها مستشار او مستشار مساعد وتعين عدد الادارات وتحدد دوائر اختصاصاتها بقرار من الجمعية العمومية).

وينقسم الاختصاص الأفتائي الى

1- الفتاوى الاختيارية: وذلك لان جهة الادارة لها مطلق الحرية في اللجوء الى اخذ رأي القسم الأفتائي التابع لمجلس الدولة من عدمه وفي حالة اخذها الاستشارة فهيا غير ملزمة لجهة الادارة[10].
2- الفتاوى الاجبارية: الزم القانون جهة الادارة استفتاء قسم الفتوى ببعض المسائل مثل كإبرام العقود او قبول او الاجازة او تحكيم او تنفيذ قرارات المحكمين التي تزيد عن خمسة الالف جنيه ،فالقانون هنا يلزم جهة الادارة باللجوء الى الفتوى ولكن لايلزم الادارة الاخذ بها[11].
3- تختص جهة الادارة ايضا بفحص التظلمات الادارية التي ترفع الى جهة الادارة وابداء الرأي في هذه التظلمات.

ثانياً - الاختصاص التشريعي:
يقصد بالاختصاص التشريعي وضع مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات التي تحال الى مجلس الدولة في الصيغة القانونية التي تجعلها مؤدية للغرض الذي انشأت من اجله دون ان تعرض لموضوعها او الحكم على ملائمتها[12].

حيث نص قانون مجلس الدولة(على كل وزارة او مصلحة قبل استصدار اي قانون او قرار من رئيس ذي صفة تشريعية او لائحة ان تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع لمراجعته صياغته ،ويجوز ان يعهد اليه بأعداد التشريع)[13].

وفق لهذه المادة تنقسم الاختصاصات التشريعية الى ما يأتي

1-صياغة القوانين والمقصود من ذلك مراجعة العبارات والاصطلاحات القانونية التي صيغت فيها النصوص التشريعية لهذه المشروعات للتأكد من سلامته من الناحية القانونية واتفاق مدلولها مع قصد واضعيها ,كما تقوم ايضا بالتأكد من هذه المشروعات غير متعارضة مع المشاريع القانونية القائمة وازالة التعارض ان وجد ولكن لا يتجاوز الاختصاص وفق لهذه الحالة بأحداث تعديل في الاحكام الموضوعية التي تتضمنها نصوص المشروعات المقدمة او اضافة احكام جديدة اليها[14].

2-اعداد القوانين : ان قسم الفتوى والتشريع مختص بأعداد مشروعات القوانين المراد سنها وقد جعل المشرع هذا الاختصاص اختياري لجهة الادارة فلها ان تعد قوانينها وقرارتها بنفسها او ان تعهد اليها لهذا القسم[15].

وتجدر الاشارة الى القوانين ذات الصفة الاستعجالية فقد نص قانون مجلس الدولة على ان تشكل لجنه من رئيس قسم التشريع او من يقوم مقامه واحد مستشاري القسم وذلك لمراجعته القوانين التي يرى رئيس الوزراء اواحد الوزراء او رئيس مجلس الدولة نظرها على وجه الاستعجال[16].

المطلب الثاني
الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة المصري
تشكيل القسم القضائي بمجلس الدولة المصري نصت المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة الحالي رقم 47 لسنة 1972 علي أن يؤلف القسم القضائي من:

أولاً: المحكمة الإدارية العليا .
ثانياً: محكمة القضاء الإداري
ثالثاً: المحاكم الإدارية .
رابعاً: المحاكم التأديبية .
خامساً: هيئة مفوضي الدولة .

أولاً- المحكمة الادارية العليا:
المحكمة الإدارية العليا مقرها القاهرة وقد أنشئت بمقتضي القانون رقم 165 لسنة 1955، وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون الاخير في شأن المحكمة الإدارية العليا والتي تعتبر استحداثاً لا مثيل له في نظام مجلس الدولة الفرنسي انها "ستكون القول الفصل في فهم القانون الإداري وتأصيل أحكامه وتنسيق مبادئه واستقرارها ومنع تناقض الأحكام" و المحكمة الإدارية العليا يرأسها رئيس مجلس الدولة منذ انشائها بموجب القانون رقم 165 لسنة 1955، وتصدر أحكامها من دوائر من خمسة مستشارين وتكون بها دائرة أو أكثر لفحص الطعون وتشكل من ثلاثة مستشارين وتتكون المحكمة الإدارية العليا من عدة دوائر علي أساس التخصص[17].

اختصاص المحكمة الإدارية العليا:
تعتبر المحكمة الإدارية العليا علي قمة المحاكم التي يتكون منها الجهاز القضائي لمجلس الدولة، وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون التي تقدم إليها في الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية ، ومن ثم

ليس للمحكمة الإدارية العليا أن تنظر دعوى تقدم إليها ابتداء، إلا في الأحوال الآتية[18]:

إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

1. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
2. إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع.

ويكتفى بذكر القرار أو الحكم بمحضر الجلسة، وتبين المحكمة في المحضر بإيجاز وجهة النظر إذا كان الحكم صادرا بالرفض، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن . و إذا قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن ويخطر ذوو الشأن وهيئة مفوضي الدولة بهذا القرار. و لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك [19].

وعلاجاً لحالات اختلاف الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الإدارية العليا أو تلك التي ترى فيها المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة منها فقد أستحدث القانون رقم 136 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الدولة الاحكام التي ينبغي أتباعها في مثل هذه الحالات و نص في المادة 54 مكررا علي أنه "إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر الطعون أنه صدرت منها أو من إحدى دوائر المحكمة أحكام سابقة يخـــالف بعضها البعض أو رأت العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا، تعين عليها إحالة الطعن إلى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة في كل عام قضائي من أحد عشر مستشارا برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه"[20].

ثانياً- محكمة القضاء الاداري:

لهذه المحكمة صفتان أو نوعان من الاختصاصات: من ناحية أولى اختصاصها بوصفها محكمة اول درجة والاختصاص الثاني بوصفها محكمة استئنافية وذلك على النحو التالي[21]:

أولاً: اختصاص محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة أول درجة:

وهي بهذه الصفة تعتبر المحكمة ذات الاختصاص العام بين محاكم مجلس الدولة، بمعنى أنها المحكمة التي تختص بالفصل في سائر المنازعات الإدارية التي لا تدخل بنص صريح في اختصاص المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية.

وتلك المنازعات الأخرى التي تختص بها محكمة القضاء الإداري تمثل الغالبية العظمى من المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص القسم القضائي لمجلس الدولة، وبناء على ذلك تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المنازعات التالية[22]:

1- الطلبات المقدمة من الموظفين من المستوى الأول ومستوى الإدارة العليا وما يعادلهم، إذا كان موضوعها منازعة في مرتب أو معاش أو مكافأة مستحقة لهم أو لورثتهم. وكذلك الطلبات المقدمة من هؤلاء الموظفين بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في وظيفية عامة أو بالترقية أو بمنح علاوات، أو القرارات الصادرة بالإحالة إلى المعاش أو الاستيداع أو بالفصل بغير الطريق التأديبي.

2- المنازعات الخاصة بأي عقد إداري متى كانت قيمة المنازعة تجاوز خمسمائة جنيه .

3- الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية (أي المجالس الشعبية المحلية لوحدات الإدارية المحلية).

4- الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

5- الطعون في القرارات الإدارية النهائية الصادرة في منازعات الضرائب والرسوم

6- دعاوى الجنسية

7- الطعون التي ترفع عن القرارات الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي.

8- طلبات التعويض عن القرارات الإدارية المشار إليها في البنود السابقة، سواء رفعت الدعوى بصفة أصلية أو تبعية.

9- سائر المنازعات الإدارية الأخرى التي لا تدخل في الاختصاص المحدد للمحاكم الإدارية أو التأديبية[23].

ومن الواضح أن تلك الاختصاصات السابقة وردت على سبيل التمثيل بدليل أن قانون المجلس أضاف في آخر قائمة الاختصاصات عبارة سائر المنازعات الإدارية الأخرى.

والأحكام الصادرة من دوائر محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة أول درجة، في الاختصاصات السابقة، تعتبر أحكاماً نهائية لا تقبل الاستئناف، ولكنها تقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحالات الثالث التي سبق الإشارة إليها بالنسبة لأحكام التأديبية. ويقدم الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة، وذلك في خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم.

كذلك يجوز تقديم التماس اعادة النظر في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري أمام ذات المحكمة، في المواعيد والأحوال التي نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية[24] .

ثانياً: اختصاص محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة استئنافية:

والمحكمة بهذه الصفة تختص بالطعون الاستئنافية المقدمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية[25]، فتعتبر محكمة القضاء الإداري في هذه الحالة محكمة ثاني درجة أو محكمة استئنافية.

والحكم الصادر في الاستئناف من محكمة القضاء الاداري هو حكم نهائي، ولكنه يقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بشرطين:

الشرط الأول: أن يقدم الطعن من رئيس هيئة المفوضين وحده، فلا يقبل الطعن إذن من ذوي الشأن أنفسهم (الفرد أو الإدارة)[26]. وكل ما يملكه هؤلاء هو أن يلتمسوا من رئيس هيئة المفوضين تقديم الطعن، فيقوم هذا الأخير بتقديمه إذا اقتنع بجدوى الطعن (مع ملاحظة الشرط الثاني التالي).

الشرط الثاني: هو أن يتأسس الطعن على مخالفة الحكم المطعون فيه لما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، أو أن يتأسس على أن الفصل فيه يقتضي تقرير مبدأ قانوني جديد لم يسبق المحكمة الإدارية العليا تقريره[27]. وتقدير هذا الاساس أو ذلك متروك لرئيس هيئة المفوضين وحده، حيث أن القانون كما قلنا يشترط أن يقدم الطعن منه وحده دون ذوي الشأن.

وإلى جانب الطعن امام المحكمة الإدارية العليا على هذا النحو، الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة الاستئناف يقبل الطعن بالتماس اعادة النظر امام نفس المحكمة في المواعيد والحالات التي نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية[28] .

بالنسبة الى قانون مجلس الدولة في العراق تعد من احدى تشكيلاته محكمة القضاء الاداري والتي تختص بالفصل في صحة الاوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام بناء على مصلحة حالة وممكنة او محتملة وتختص ايضا بالنظر في الطعون على القرارات الادارية[29] وذكر عبارة التي لم يعين لها مرجع للطعن الاصح ان تكون ان لم يعين لها مرجع للفصل فيها باعتبار قد اشار للطعن في الفقرة الخامسة

ثالثاً- المحاكم الادارية والتأديبية

1. المحاكم الادارية:

تم انشاء هذه المحاكم في مصر لأول مرة بالقانون رقم 47 لسنة 1954 ثم اعيد تنظيمها وفق قوانين مجلس الدولة المتعاقبة وصول الى القانون الحالي لمجلس الدولة رقم 47 لسنه 1972،وتختص المحاكم الادارية بالفصل في المنازعات التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الاداري[30] ، وبالرجوع الى نص المادة (10 و14) من قانون مجلس الدولة المصري فان اختصاص هذه المحاكم كالتالي الفصل في طلبات الغاء القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثا ورابعا وبالرجوع الى هذه البنود (هي الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعين في الوظائف العامة والترقية او بمنح العلاوات)متى ما كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني والثالث ومن يعادلهم ،وفي طلبات التعويض على هذه القرارات بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافاة المستحقة لمن ذكروا في البند السابق او لورثتهم، والفصل في المنازعات الواردة في البند الحادي عشر من المادة 10 وهي (المنازعات الخاصة بعقود الالتزام او الاشغال العامة او التوريد او أي عقد اداري اخر) متى ما كانت قيمة المنازعة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

2. المحاكم التأديبية:

تعد المحكمة التأديبية إحدى محاكم مجلس الدولة وفقًا للمادة 3 من القانون 47 لسنة 1972 الخاص بمجلس الدولة.

ومن اسم المحكمة يتضح أنها تختص بنظر الدعاوى الخاصة بتأديب الموظفين العموميين العاملين بالجهات الإدارية للدولة، ووحدات الحكم المحلى، والعاملين بالهيئات والمؤسسات العامة، أعضاء مجالس الإدارة المشكلة طبقاً للقانون، والعاملون بالجمعيات والهيئات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية[31].

وتنص المادة 15 من القانون 47 لسنة 1972 على "تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من:

1. العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئة العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التي تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح .
2. أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقًا لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم 141 لسنة 1983، المشار إليه.
3. العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم 15 جنيهاً شهرياً.
4. تختص المحكمة التأديبية العليا بنظر الطعون الخاصة بأحكام المحكمة التأديبية المنصوص عليها فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة.

كما تختص المحكمة التأديبية بنظر الطعون في قرارات السلطة التأديبية وكافة المسائل المتفرعة عن التأديب وهى:

- طلبات وقف الأشخاص المشــار إليهم في المادة 15 من القانون رقم 47 لسنة 1972.
- طلبات مد وقف هؤلاء الأشخاص عن العمل.
- طلبات صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف عن العمل[32].

رابعاً - هيئة مفوضي الدولة: تعتبر هيئة مفوضي الدولة، أحد أقسام القسم القضائي لمحكمة مجلس الدولة، وهى الأمينة على المنازعات الإدارية وعامل أساسي في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني المحايد فيها، وهى ليست طرفاً ذا مصلحة شخصية في المنازعة ولا يصدر الحكم في الدعاوى والطعون الإدارية إلا بعد أن تقوم الهيئة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها، وعدم قيام الهيئة بتحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني فيها يعد إخلالاً بإجراء جوهري يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر في الدعوى[33]، وذلك طبقًا لنص المادة 27 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، والتي تنص على "تتولى هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ولمفوض الدولة في سبيل تهيئة الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما من بيانات وأوراق وأن يأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث في الدعوى أو

بتكليف ذوى الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذى يحدده لذلك.

ويودع المفوض بعد إتمام تهيئة الدعوى تقريرًا يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا، ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم، ويفصل المفوض في طلبات الإعفاء من الرسوم وتختص هيئة مفوضي الدولة بتحضير الدعوى الإدارية وإبداء الرأي فيها، علما بأن رأيها غير ملزم للمحكمة فيجوز أن تأخذ به أو تطرحه جانبا لكنه إجراء ضروري.

وتأتى اختصاصاتها كالآتي:

1-تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة.

2-إعداد التقرير القانوني عن الدعوى.

3-اقتراح إنهاء النزاع وديا على طرفي النزاع.

4-الفصل فى طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية.

5- الطعن فى الأحكام.

6-تؤلف هيئة مفوضي الدولة من أحد نواب رئيس المجلس رئيسا وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين والنواب والمندوبين.

7-ويكون "مفوضي الدولة" لدى المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري من درجة مستشار مساعد على الأقل[34].

8- يحضر مفوض الدولة امام محكمة القضاء الاداري والمحكمة التأديبية .

تجدر الاشارة بانه لا توجد في تشكيلات مجلس الدولة هيئة مفوضي الدولة على غرار الموجودة في مصر وفرنسا وانما توجد سكرتير عام للمجلس له مهمة تهيئة اولى لقضايا المعروضة على المجلس[35] لذا ندعو الى اضافة فقرة (د) الى المادة الثانية لتكون خاصة بهيئة مفوضي الدولة وتحدد اختصاصاتها وفق المادة 7 وتكون ايضا بإضافة فقرة تكون الفقرة العاشرة وتكون كالاتي

عاشراً/ تألف هيئة مفوضي الدولة من عدد من المستشارين يحددهم رئيس المحكمة الادارية العليا على ان يكونا من من له خبرة سابقة في دوائر الدولة والقطاع العام ويعين من بينهم رئيس للهيئة على ان يكون حاصلا على شهادة اولي في القانون وتختص هذه الهيئة بما يأتي :

1- تحضير الدعوى وتهيئة للمرافعة

2- اعداد دراسة قانونية حول الدعوى

3- اقتراح تسوية النزاع وديا بين المتنازعين

4- الفصل في طلبات الاعفاء من الرسوم

الخاتمة:

توصلنا في نهاية البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات

اولا- الاستنتاجات:

1. أن مجلس الدولة العراقي يتمتع باختصاصات معينة منها الاستشاري والتشريع والقضائي، وكل جانب من هذه الجوانب يكون له دور في اداء المهام المكلف بها تجاه السلطة التنفيذية والتشريعية.
2. الاختصاص الاستشاري الذي يتمتع به مجلس الدولة هو افصاح الجهة المختصة به عن رأيها الاستشاري للجهة الادارية طالبة الاستشارة سواء كانت ملزمة قانوناً بهذا الطلب أم لا، إما الاختصاص التشريعي يتمثل في منح المشرع لمجلس شورى الدولة الاختصاص في مجال التشريع، إما الاختصاص القضائي الذي يتمتع به هو المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين.
3. يتمتع مجلس الدولة المصري في العديد من الاختصاصات التي يمارسها كالاختصاصات الاستشارية في ابداء الاستشارية بخصوص موضوع معين عندما تطلب الادارة منها، وقد يكون الاختصاص تشريعي من خلال اقتراح القوانين وتشريعها وقد يمارس مجلس الدولة الاختصاص القضائي من خلال المحاكم التابعة لمجلس الدولة.

ثانيا- التوصيات:

1- نرى ضرورة اتجاه المشرع إلى تقسيم القسم الاستشاري في مجلس شورى الدولة الى قسمين، وبما يتفق مع جوانب هذه الوظيفة فيكون هنالك قسم للفتوى وآخر للتشريع، وذلك لما ينهض بين هذين الجانبين من فارق يستدعي إضافة الى تقسيمهما على ان يراعي المشرع طبيعة تشكيلهما بان يجعل اغلب العاملين في قسم التشريع من الأساتذة في كليات القانون

ونقترح تعديل المادة 8 من قانون مجلس الدولة (يمنع مجلس الدولة من ابداء الرأي والمشورة القانونية في القضايا المعروضة على القضاء) وتبني اتجاه المشرع الفرنسي فيما يتعلق بنظام الاحالة.

2- لذا نقترح تعديل هذه المادة باعتبار اختصاصات محكمة القضاء الاداري اوسع في مصر ومازلنا بصدد دراسة اكمال القصور في تشريع مجلس الدولة ، لتكون المادة كذلك

رابعا ـ ا- تختص محكمة القضاء الاداري بالفصل في صحة الاوامر والقرارات الادارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للفصل فيها بناءً على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة وممكنة ، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن.

أ-تختص محكمة القضاء الاداري في الفصل في دعاوي الجنسية (علما ان قانون الجنسية رقم26 لعام 2006 قد عقد اختصاص دعاوي الجنسية للمحكمة القضاء الاداري وكان الاجدر في تعديل 2013 إضافة هذا الاختصاص من ضمن اختصاصات المحكمة).

ب-تختص محكمة القضاء الاداري بالفصل في المنازعات الادارية الناشئة عن العقود الادارية.

ج-تختص محكمة القضاء الاداري بالفصل في طلبات التعويض عن القرارات والعقود الادارية (علما ان المادة 7 ف 8 اشار الى النظر في طلبات التعويض فقط عن القرارات الادارية دون العقود وتنظر مع نظر في القرارات الخاصة بالطعن والغرض هنا فرد فقرة خاصة بالتعويض ويترتب على ذلك تعديل الفقرة الثامنة لتكون ثامنا ـ أ ـ تبت محكمة القضاء الاداري في الطعن

المقدم اليها ، ولها ان تقرر رد الطعن او الغاء او تعديل الامر او القرار المطعون في حالة تضمن احد الاسباب الواردة في الفقرة الخامسة من المادة 7).

4-تعدل ايضا الفقرة الخامسة الخاصة بالطعن لتكون كذلك لان المشرع بدء الفقرة الخامسة بكلمة تعد من اسباب الطعن وكان الاجدر ان يقول تختص باعتبار اختصاص للمحكمة للنظر في الطعون على القرارات الادارية لتكون كذلك.

خامسا ـ تختص محكمة القضاء الاداري بالفصل في الطعون في الاوامر والقرارات بوجه خاص ما يأتي:ـ

5-تجدر الاشارة بانه لا توجد في تشكيلات مجلس الدولة هيئة مفوضي الدولة على غرار الموجودة في مصر وفرنسا وانما توجد سكرتير عام للمجلس له مهمة تهيئة اولى لقضايا المعروضة على المجلس لذا ندعو الى اضافة فقرة (د)الى المادة الثانية لتكون خاصة بهيئة مفوضي الدولة وتحدد اختصاصاتها وفق المادة 7 وتكون ايضا بإضافة فقرة تكون الفقرة العاشرة وتكون كالاتي

عاشراً/ تألف هيئة مفوضي الدولة من عدد من المستشارين يحددهم رئيس المحكمة الادارية العليا على ان يكونا من له خبرة سابقة في دوائر الدولة والقطاع العام ويعين من بينهم رئيس للهيئة على ان يكون حاصلا على شهادة اولي في القانون وتختص هذه الهيئة بما يأتي:

1. تحضير الدعوى وتهيئة للمرافعة
2. اعداد دراسة قانونية حول الدعوى
3. اقتراح تسوية النزاع وديا بين المتنازعين
4. الفصل في طلبات الاعفاء من الرسوم

قائمة المراجع

أولاً- قائمة الكتب:

1. محمد محمد عبده امام، القضاء الاداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007،
2. سليمان الطماوي، القانون الإداري، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2015.
3. وسام الصبار، القانون الإداري، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015.
4. محمد محمد عبد امام، القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون ذكر سنه النشر.
5. مصطفى ابو زيد فهمي، القضاء الاداري، مطابع الثقافة، الاسكندرية، 1979.
6. إسماعيل البدوي، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
7. انوار احمد رسلان ،وسيط القضاء الاداري، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1997.
8. محمد رفعت ، القضاء الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
9. انور احمد رسلان، الوسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
10. محمد جابر عبد العليم، مفوض الدولة في القضاء الإداري، دار الكتب القانونية، 2009.

ثانياً- البحوث:

1. حنان محمد القيسي، نطاق الاختصاص الافتائي لمجلس شورى الدولة العراقي، مجلة العلوم القانونية والسياسي، عدد1، مجلد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2020.
2. صادق محمد علي الحسيني، الوظيفة الاستشارية لمجلس شورى الدولة العراقي، بحث منشور في مجلة اهل البيت، العدد 7، مجلد1، جامعة أهل البيت، 2009.
3. فارس عبر الرحيم حاتم، مدى فاعليه مجلس الدولة العراقي في ظل قانون مجلس الدولة رقم 71 لسنة 2017، بحث منشور في جامعة الكوفة، كلية القانون، 2020.
4. علي مخلف حماد فياض، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة العراقي دراسة مقارنة مع ديوان المضالم السعودي، بحث منشور في مجلة كلية المعارف الجامعة، المجلد35، العدد1، 2024.

ثالثاً- القوانين:

1. قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدل.
2. قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 المعدل.

رابعاً- المواقع الاليكترونية:

1. وسام صبار العاني، تنظيم القضاء الاداري في العراق منشور على الموقع الإلكتروني، https://mail.almerja.com/، تاريخ الزيارة 2024/11/25.

I. Books

1. Imam, Muhammad Muhammad Abdu. *Administrative Judiciary*. Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 1st ed., 2007.
2. Al-Tamawi, Suleiman. *Administrative Law*. Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 2015.
3. Al-Sabbar, Wissam. *Administrative Law*. Baghdad: Al-Sanhouri Library, 2015.
4. Imam, Muhammad Muhammad Abdu. *Administrative Judiciary*. Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jami'i, n.d.
5. Fahmi, Mustafa Abu Zaid. *Administrative Judiciary*. Alexandria: Al-Thaqafa Press, 1979.
6. Al-Badawi, Ismail. *Administrative Judiciary*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1983.

7. Raslan, Anwar Ahmed. *Mediator in Administrative Judiciary*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1997.
8. Rifaat, Muhammad. *Administrative Judiciary*. Beirut: Al-Halabi Legal Publications, 2005.
9. Raslan, Anwar Ahmed. *The Mediator in Administrative Judiciary*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2000.
10. Abdul-Alim, Muhammad Jaber. *The Role of the State Commissioner in Administrative Judiciary*. Legal Books House, 2009.

II. Articles and Research Papers

1. Al-Qaisi, Hanan Muhammad. "The Scope of Advisory Jurisdiction of the Iraqi State Shura Council." *Journal of Legal and Political Sciences*, vol. 9, no. 1, Faculty of Law and Political Science, University of Martyr Hamma Lakhdar in El Oued, Algeria, 2020.
2. Al-Husseini, Sadiq Muhammad Ali. "The Advisory Function of the Iraqi State Shura Council." *Ahlulbayt Journal*, vol. 1, no. 7, Ahlulbayt University, 2009.
3. Hatem, Fares Abed Al-Rahim. "The Effectiveness of the Iraqi State Council under Law No. 71 of 2017." Faculty of Law, University of Kufa, 2020.
4. Fayadh, Ali Makhlif Hammad. "Judicial Jurisdiction of the Iraqi State Council: A Comparative Study with the Saudi Board of Grievances." *Journal of Al-Ma'arif University College*, vol. 35, no. 1, 2024.

III. Legislation

1. *Iraqi State Council Law No. 65 of 1979 (as amended)*.
2. *Egyptian State Council Law No. 47 of 1972 (as amended)*.

IV. Websites

1. Al-Ani, Wissam Sabbar. "Organization of Administrative Judiciary in Iraq." Published on Al-Merja website. Accessed November 25, 2024. https://mail.almerja.com/.

الهوامش

[1] د.حنان محمد القيسي، نطاق الاختصاص الافتائي لمجلس شورى الدولة العراقي، مجلة العلوم القانونية والسياسي، عدد1، مجلد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2020، ص3.
[2] صادق محمد علي الحسيني، الوظيفة الاستشارية لمجلس شورى الدولة العراقي، بحث منشور في مجلة اهل البيت، العدد 7، مجلد1، جامعة أهل البيت، 2009، ص106.
[3] أنظر المادة (6) من قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل.
[4] المادة (2، ثالثاً/ 1) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1975 المعدل.
[5] وسام صبار العاني، تنظيم القضاء الاداري في العراق منشور على الموقع الإلكتروني، https://mail.almerja.com/، تاريخ الزيارة 2024/11/25.
[6] فارس عبر الرحيم حاتم، مدى فاعليه مجلس الدولة العراقي في ظل قانون مجلس الدولة رقم 71 لسنة 2017، بحث منشور في جامعة الكوفة، كلية القانون، 2020، ص2.
[7] د. علي مخلف حماد فياض، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة العراقي دراسة مقارنة مع ديوان المضالم السعودي، بحث منشور في مجلة كلية المعارف الجامعة، المجلد35، العدد1، 2024، ص159.
[8] المادة (2/أولاً/ ثالثاً) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدل.
[9] محمد محمد عبده امام، القضاء الاداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007، ص144.
[10] المادة (60) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 المعدل.
[11] محمد محمد عبده امام، مرجع سابق، ص146 ، 145.
[12] د. سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص127.
[13] المادة (63) من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنه 1972.
[14] د.وسام الصبار، مصدر سابق، ص121.
[15] محمد محمد عبد امام، مصدر سابق، ص151.
[16] المادة 64 من قانون رقم 47 لسنه 1972.
[17] د. إسماعيل البدوي ، مصدر سابق، ص276.
[18] المادة (3/2/1/23) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972.
[19] د. مصطفى ابو زيد فهمي، القضاء الاداري، مطابع الثقافة، الاسكندرية، 1979،ص 233
[20] المادة (54) من تعديل قانون مجلس الدولة رقم 136 لسنة 1984.
[21] د.انوار احمد رسلان ،وسيط القضاء الاداري ,دار النهضة العربية ،القاهرة ،1997، 284.
[22] المادة (3/10) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972.
[23] المادة (10) من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنه 1972.
[24] د.محمد رفعت ،القضاء الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2005،ص119
[25] المادة 13 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنه 1972
[26] المادة 23 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنه 1972
[27] المادة 23 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنه 1972
[28] د. محمد رفعت ،مصدر سابق ،ص120
[29] المادة 7 ف 5 و4 من قانون مجلس الدولة
[30] د. أنوار احمد رسلان ،مصدر سابق ،286.
[31] د.انور احمد رسلان ،مصدر سابق ،287
[32] محمد جابر عبد العليم ، مصدر سابق، ص225.
[34] المادة (27) من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنه 1972.
[35] المادة (3) من قانون مجلس الدولة المصري.